Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما قولكم: لا يمنع إخبار الله عز وجل عن نبيه بأنه أمي وقوع الكتاب منه يوم الحديبية على جهة الإعجاز، لأن الحكم إنما يقع بأغلب أحواله:

فالجواب عنه: أن يقال: إذا لم يجز عندكم حمل قول الصحابي (فكتب) على معنى أمر من كتب سقط تعلقكم فالحكم[١٥] بأغلب الأوقات ترك للظاهر وعدول عنه، ولأنه استعمال للمجاز وترك للحقيقة[١٦].

وإذا سقط تعلقكم بأغلب الأحوال وجب إقرار ما تلونا من كتاب الله عز وجل على ظاهره الذي يقتضي وقوع نفي الكتاب من نبيه ﷺ في كل مدته دون بعضها.

كأنه إذا حمل قول الصحابي: (فكتب) على ظاهره ترك ظاهر كتاب الله عز وجل فلم[١٧] يجز إمرار ظاهره ووجب حمله على ما يجوز حمله مما لا يؤدي إلى ترك ظاهر كتاب الله سبحانه.

---

(١٥) في الأصل: معنى أمر من كتب لأنه سقط تعلقكم الحكم بأغلب.

(١٦) امتناع الحمل على المجاز ليس سببه أن هذا كلام الله أو كلام رسوله وذاك كلام صحابي أو شاعر، فلا تأثير لهذا الفرق، وإنما يحمل الكلام اي كلام على المجاز إذا قام الدليل عليه، أو استحال حمل الكلام على حقيقته وتعين البحث عن المجاز.

(١٧) في الأصل: لم.